

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الكافي وحكى عن القاضي أن لسيد الأمة الفسخ لأن الضرر عليه .
قوله وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير إذنه .
للحديث الذي ذكره المصنف وهو في الصحيحين وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
قال في الروضة القياس منعها تركناه للخبر .
وذكر في الترغيب وجها أنها لا تأخذ لولدها .
ويأتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته .
قوله فإن غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ .
هذا المذهب جزم به الخرقى والوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم .
قال في الرعايتين لها الفسخ في الأقيس .
قال في الحاوي الصغير فلها الفسخ في أصح الوجهين .
قال في تجريد العناية فإن أصر فارقته عند الأكثر .
وقدمه في المستوعب والمحزر والشرح والفروع وغيرهم .
واختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح .
قال الناطم % فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغيب % أو البعض أن يطفر بمال المقلد % % فإن تعذر يلجئه حاكم فإن % أبى يعطها عنه ولو قيمة أعبد % \$.
وقال القاضي ليس لها ذلك